ايضا تبعا لاعتماد شيخه الطندتائي وافتى به السيوطي
واعتمد الجمال الرملي في نهايته وغيرها وجوب التتريب
وجرى ابن حجر في شرحي الارشاد والعباب على تقصير
في ذلك هو عدم الاحتياج للتتريب بالنسبة التراب
بخلافه بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من
ملاقاته التراب بها فلا بد من التتريب وجزم به ابن
قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع واقتضاه
كلام النهاية آخرا فانه بعد ان قرر الوجوب قال نعم لو
جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه
اخذا من العلة السابقة انتهى وقد يختلف افتاء
الشهاب الرملي فيأخذ الخطيب بواحد من الافتائين
ويأخذ الجمال الرملي منهما وما وقع من ذلك
انه لو ولدت المرأة ولدا جافا انتقض وضوؤها مع وجوب
الغسل عليها كما اعتمده ابن حجر والخطيب وقد نقل في
المغني عن افتاء شيخه الشهاب الرملي وخالف الجمال
الرملي فاعتمد في نهايته عدم النقض ونقله عن والده
الشهاب الرملي ايضا وقد رأيت في فتاوى الجمال الرملي
ما

ما نصه سئل رضي الله عنه عما نقله الخطيب عن افتاء والدكم
ان ولدت ولدا جافا انتقض وضوؤها وقلتم في شرحكم
خلافه آخرا قال الجمال الرملي في جوابه ان ما نقله
الخطيب عن الوالد صحيح لكنه رجع عنه وقد وقع لغير
ذلك ايضا في باب نواقض الوضوء من الاقناع في
حل الفاظ ابي شجاع في التي استلحقها ابو زوجها
ونقل عن الشهاب الرملي وخالفه في النهاية ونقل عن
فتوى والده ومن اعتمد عدم النقض وان تزوج بها
ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم لا حاجة لنا
في الاطالة بذلك اذا تقرر ذلك فمما وقع في اقناع
الخطيب مما فيه ما فيه قوله وكذا يتخير الذكر بين
الوضوء والغسل اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من
النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء
هكذا رأيته في سائر ما وقفت عليه من نسخ الاقناع
وكذلك في المغني له ولم يتعرض لذلك في شرح التنبيه
وهذا القيد وهو قوله ولا مانع من النقض مضر
فذكره سهو وان لم اقف على من نبه عليه بل التخيير موجود

Copyright © King Saud University